العناية باليتيم
في ضوء القرآن الكريم

إعداد: د. فريدة محمد أحمد الغامدي

أستاذ مساعد بقسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ من محاسن الشريعة الإسلامية توحيد الصفوف ومراعاة الأفراد والقيام على حوائج الضعيف ومراعاتهم، ومنها الأمر بالإحسان إلى اليتامى، والسعي في رعايتهم، والقيام على أموالهم . قال – تعالى– : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

والمقصود– هنا– جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم فقط، فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى، ويتضمن ذلك إصلاح أخلاقياتهم بمخالطته وتأديبه مع أبنائه ، ويتضمن تربيتهم والعناية بتنشأتهم وتزويجهم ويتضمن إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها وإرجاعها لهم بعد الرشد وهذا هو حق اليتيم ؛ وقد دعاني إلى كتابة هذا البحث كثرة الأيتام، فالحوادث في هذه الأزمان كثرت وخلفت وراءها أيتاماً لهم الحق في رعايتهم والنظر إلى شؤونهم وعدم تركهم لمحن الأيام تتخطفهم وتترك بصمتها عليهم فينشأون في البؤس والفقر.

وأحببت أن ألقي الضوء على مدى عناية القرآن الكريم البالغة باليتامى في جميع نواحي حياتهم، وكيف ربَّاهم القرآن ليجعل منهم عناصر قوة للمجتمع، وقد حرصت على ذكر جميع الآيات الواردة بشأنهم، مبينًا المرادَ منها؛ ليتضح لكلِّ منصفٍ أن القرآن سبق كل أولئك المطالبين بإنصاف اليتامى؛ بل أعطاهم – بتشريعاته الشاملة – ما يعجِز عنه أيُّ تشريع سواه.

الدراسات السابقة :

وقد بحثت في هذا الموضوع فلم أجد إلا مقالات متعددة على الشبكة العنكبوتية ووجدت رسالات علمية تتحدث عن اليتيم من زوايا مختلفة :

أولها: رسالة ماجستير بعنوان (حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي) لتسنيم محمد جمال استيتي ٢٠٠٧م –١٤٢٨هـ .

ثانيها: رسالة ماجستير بعنوان (أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية) لأيمن خميس حماد من الجامعة الإسلامية في غزة ١٤٣٠هـ وقد تطرقت لأحكام اليتيم من الناحية الفقهية .

وأما بحثي هذا فهو من علم التفسير الموضوعي والذي يتحدث عن اليتيم في ضوء القرآن وعناية الإسلام به، فجمعت فيه الآيات التي تتحدث عن اليتيم وقسمتها إلى مواضيع متكاملة مترابطة وهذا البحث قسمته كما يلي:

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس :

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة

الفصل الأول: تعريف اليتيم وثواب الإحسان إليه وكفالته، وفيه :

المبحث الأول : اليتيم لغة واصطلاحاً ومتى ينتفي اسم اليتم عنه .

المبحث الثاني: الإحسان إلى اليتيم في الشرائع السابقة.

المبحث الثالث: فضل كفالة اليتيم .

المبحث الرابع: وجه الإعجاز في المسح على رأس اليتيم والعناية به.

الفصل الثاني : جوانب العناية باليتيم

المبحث الأول: العناية بالجانب النفسي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العطف عليهم والرحمة والرأفة به.

المطلب الثاني: عدم قهر اليتيم .

المطلب الثالث: مخالطة اليتيم في أمور حياته .

المبحث الثاني: العناية بالجانب الاجتماعي، وفيه مطلبان:

الطلب الأول : العناية باليتيمة وتزويجها

المطلب الثاني : مخالطة اليتيم في الطعام وغيره .

المبحث الثالث: العناية بحقه المالي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حفظ حقوقه المالية.

المطلب الثاني: عدم استبدال ماله الرديء بمال اليتيم الجيد.

المطلب الثالث: مخالطة مال اليتيم .

المطلب الرابع: حقه في الغنيمة والفيء.

المطلب الخامس: التصدق عليه.

المطلب السادس: رد ماله من التركة بعد البلوغ والرشد.

المطلب السابع: التحذير من أكل مال اليتيم والاعتداء على ماله بأي شكل من أشكال الاعتداء.

ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج في البحث والتوصيات والفهارس ؛ هذا واللهَ أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

د/ فريدة محمد الغامدي

الفصل الأول
تعريف اليتيم وثواب الإحسان إليه وكفالته

المبحث الأول
تعريف اليتيم

اليتيم لغة: اليتم الانفراد، واليُتم و اليَتم: انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه، ويزال اسم اليتيم حقيقة بعد البلوغ وجمع اليتيم: يتامى ، وأيتام . وكل منفرد عند العرب يتيم ويتيمة.

وقيل : أصل اليتم :الغفلة ، وبه سمي اليتيم ؛ لأنه يتغافل عن بره؛ ويرى ابن السكيت أن اليُتم في الناس من فقد أبوه؛ وفي البهائم من فقد الأم [١] .

اليتيم اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني: اليتيم هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم [٢] .

وقال ابن قدامة: هو الذي مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم وسواء ماتت أمه أم لم تمت [٣] . وقال الليث: اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيمٌ حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم[٤] .

الشرط الواجب توافرها في اليتيم:

١. **دون سن البلوغ** ؛ روي عن علي- كرم الله وجهه- وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: " **لا يُتم بعد احتلام** " [٥] .

---

(١) مفردات الراغب: ٨٨٩ ؛ زاد المسير : ١٠٩/١؛ لسان العرب (يتم) : ٦٤٥/١٢ ؛ أساس البلاغة : ٥١٢.

(٢) تعريفات الجرجاني: ٣٣١/١

(٣) المغني: ١٠٤٩/١٤.

(٤) تهذيب اللغة للهروي : ٢٩/٥ .

(٥) رواه أبو داوود في السنن ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم: ٣٧/٣.

متى ينتفي مسمى اليتم :

اتفق العلماء على أن اليتيم ينتفي عنه مسمى اليتم بعد بلوغه والبلوغ عند العلماء يثبت بـ :

١. الاحتلام للصبي والحيض[١] والحمل للجارية؛ لقوله – تعالى–: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** ﴾ (النور: ٦٠) ولقوله: ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ** ﴾ (النور :٥٩).

٢. زواج اليتيمة. قال أَبو عبيدة: "تُدْعى يتيمةً ما لم تَتزوج فإِذا تَزوَّجت زال عنها اسمُ اليُتْم وكان المفَضَّل ينشد:

أَفاطِمَ إِني هالكٌ فتثَبَّتي* ولا تَجْزَعي كلُّ النساء يَتيمُ"[٢]

عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنهُ كتَبَ إلى نَجدةٍ وكتَبْتَ تسألُنِي عن اليتيمِ متَى ينقضِي يُتْمُهُ فلَعَمْري أنَّ الرجُلَ لتَنبُتُ لحيتُه وإنَّه لضعيفُ الأخذَ لنفْسهَ ضعيفُ العَطاءِ منهَا وإذا أخَذَ لنفْسهِ مِن صالحِ ما يأخُذُ الناسُ فقد ذهَبَ عنه اليُتْمُ وأنَّه لا يَنقطِعُ عن اليتيمِ اليتمُ حتَّى يبلُغَ ويُؤنَسَ رُشدُهُ ، وإذا بلَغَ النِّكاحَ وأُونِسَ منه رُشْدٌ دُفِعَ إليهِ مالُه فقدِ انقضَى عنهُ يُتْمُهُ[٣] .

---

(١) اختلف العلماء في سن الاحتلام للصبي فالحنفية والمالكية يرون أن الصبي إذا بلغ سن الثامنة عشر والجارية سن السابعة عشر ينتفي عنه اسم اليتم، وأما الشافعية والحنابلة وقول للحنفية إن اليتم ينتفي عند سن الخامسة عشر بدون تفريق بين الصبي والجارية، ويمكن الرجوع لكتب الفقهاء في ذلك. ينظر: (البغوي : ٢/ ١٦٥؛ القرطبي ٣٥/٥؛ المغني : ٥٥١/٥ ؛ ابن قدامة ٣٩٠/١٠)

(٢) لسان العرب: ٣٧١/١٠.

(٣) المحلى لابن حزم : ٢٨٥/٨ (صحيح السند)

المبحث الثاني
الإحسان إلى اليتيم في الشرائع السابقة

امتدت رعاية اليتيم والإحسان إليه من الشرائع السابقة لشرعنا إلى الشريعة الخاتمة فاليتيم في الأديان السماوية لم يهمل ولم يترك؛ وقد أشار لنا القرآن الكريم إلى بعض من هذا الاهتمام بهذا اليتيم، وظهر ذلك في ثنايا الآيات التي تحدثت عن الشرائع السابقة، فمن جملة بنود الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل : الإحسان إلى اليتامى قال – تعالى– : ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ**﴾ (البقرة :٨٣)

والميثاق هو العهد[١] وهو من المواثقة والمعاهدة ومنه الموثِق؛ تقول واثقته بالله لأفعلن كذا وكذا وفي الآية أخذ الله العهد على بني إسرائيل بأن يحسنوا إلى اليتامى ويدخل فيهم الذكور والإناث وأن يتعطفوا عليهم بالرأفة والرحمة[٢] ، وبنو إسرائيل هنا ليسوا محددين بزمن معين، وإنما هي أجيال بني إسرائيل؛ فالعناية ممتدة على مر الشرائع السماوية .

وفي مشهد آخر من المشاهد التي نرى فيها رعاية اليتيم واضحة عبر الشرائع السابقة نجد القرآن الكريم يتعرض لقصة موسى والخضر– عليهما السلام– حيث وجدا في سفرهما جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال – تعالى– : ﴿ **فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧** ﴾ (الكهف: ٧٧)

---

(١) لسان العرب: ١٠/ ٣٧١

(٢) الطبري: ١/ ٥٥٠ ؛ القرطبي: ٢/ ٢٢٨

ثم كشف الخضر سبب إقامة الجدار وهو حفظ لمال اليتيمين اللذين في المدينة قال – تعالى–: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (الكهف :٨٢).

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: حفظا بصلاح أبيهما[١] ، وهكذا كان صلاح الآباء سببًا في حفظ حقوق الذرية ورعاية ما أودع لهما من كنز مالي ، أو علمي على اختلافٍ في التفسير في بيان نوعية الكنز[٢].

وبهذا فقد عُني باليتيم في الشرائع السابقة وكلما اندرست أتت الشريعة التالية فأظهرتها، ثم جاء الإسلام وأكمل هذا الأمر وزاد فيه حيث اعتنى باليتيم في جميع جوانب حياته؛ حيث اعتنى بالجانب النفسي لليتيم والاجتماعي وحقه المالي، وأنزل آيات بهذا الشأن وفصل فيها وزاد بالأحاديث النبوية مما يدل على أهمية أمر اليتيم والذي سينطلق للمجتمع ويصبح فيه لبنة مهمة تشارك في نهوض الأمة وازدهارها .

المبحث الثالث
فضل كفالة اليتيم

قد حث النبي– عليه الصلاة والسلام– على كفالة اليتيم ورغب فيها فقال– صلى الله عليه وسلم–: "**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة. وأشار مالك بالسبابة والوسطى**"[٣] .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٥/ ١٨٧ .

(٢) تفسير القرطبي (٣٤/١١) الناشر: المكتبة التوفيقية بمصر، وفتح القدير للشوكاني(٣٠٤/٣) ط:عالم الكتب.

(٣) رواه الشيخان : صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب اللعان، برقم : ٥٣٠٤ ؛ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم : ٢٩٨٣.

وكافل اليتيم هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك؛ وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية ؛ وسواء أكان الكافل قريبًا له ، كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه ، أو كان أجنبيًا عنه.

ومن كفالة اليتيم إطعامه قال – تعالى–: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (الإنسان :٨)

وهنا مدح الله – عز وجل– من يتصف بهذه الصفات وهي إطعام الطعام على حبه وشهوته له وبغية مرضاة الله مسكيناً ويتيماً وأسيراً وقال الألوسي :

ذكر الطعام مع أن الإطعام يغني عنه لتعيين مرجع الضمير على الأول، ولأن الطعام كالعلم فيما فيه قوام البدن واستقامة البنية وبقاء النفس ففي التصريح به تأكيد لفخامة فعلهم على الأخيرين ويجوز أن يعتبر على الأول أيضا ثم الظاهر أن المراد بإطعام الطعام حقيقته.

وقيل هو كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه فكأنه ينفعون بوجوه المنافع مسكينا ويتيما وأسيرا [(١)].

ثم إن رجلا شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قسوة قلبه ، فقال : "**امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين** " .

وقد اعتنى السلف الصالح باليتيم قال عمرُ بنُ الخطابِ: أنزلتُ مالَ اللهِ – تعالى– مني بمنزلةِ مالَ اليتيمِ، وإن احتجتُ إليه أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ قضيتُ[(٢)].

وما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيتَه . وكان ابنُ سيرينَ أحبّ الأشياء إليه في مال اليتيمِ أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خيرٌ له . وكان طاووس

(١) تفسير الألوسي : ٢٩/ ١٥٥ .

(٢) المحلى لابن حزم : ٣٢٤/٨ ؛ وقد صح الأثر كما ورد في الدرر السنية .

إذا سئل عن شيءٍ من أمر اليتامى قرأ ﴿ **وَاللهُ يَعْلَمُ المفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ** ﴾ . وقال عطاء في يتامى الصغيرِ والكبيرِ : ينفق الوليُّ على كلِّ إنسان بقدره من حصتِه[1] .

المبحث الرابع
وجه الإعجاز في المسح على رأس اليتيم والعناية به

قال ابن عباس: اليتيمُ يُمْسَحُ رأسُه هكَذا، ووصف صالِحٌ: أنَّهُ وضع كفَّهُ وسطَ رأسِه، ثمَّ أحدَرها إلى مُقدَّمِهِ أو إلى جَبهتِه [2].

ويكمن وجه الإعجاز في الإرشاد النبوي إلى المسح على رأس اليتيم في أمرين:

الأول: في اكتمال نمو اليتيم واستقرار حالته الصحية والنفسية:

فقد أكدت الدراسات العلمية وتطبيقاتها على الحيوان والإنسان أن الطفل الذي يلمس مقارنة بالطفل الذي لا يلمس ، يزيد وزنه بمعدل ٤٧ بالمائة ، وجهازه العصبي ينضج أسرع، ويكون أكثر نشاطا، ويتشافى من الأمراض والالتهابات أسرع.

وأثبت علم النفس أن للمسات أثرا عميقا في نفسية وسلوك الإنسان، فهي الأساس لاعتبار الناس والاعتراف بوجودهم وإعطائهم قيمتهم.

فمنطقة الرأس هي منطقة الاتصال المحيطي بالآخرين ، ففيها الجهاز العصبي، فعندما يضع الشخص (الماسح) يده على رأس اليتيم يحدث اتصال بينهما، فهو عند المسح يقوم بإزاحة وإزالة تلك الشحنات السلبية التي يحملها ذهن اليتيم، وبتكرار تلك

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب قول الله- تعالى-:{ويسألونك عن اليتامى، قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم} [البقرة: ٢٢٠] " برقم ٢٧٦٧ .

(٢) البحر الزخار : ١١/ ٤٠٢ محفوظ و[فيه] محمد بن سليمان لم يشاركه في هذه الرواية أحد .(الدرر السنية)

العملية يهدأ ذهن اليتيم ويطمئن ويرتاح جسده، والبديع في تلك العملية أنه يحدث لكلا الشخصين (الماسح واليتيم) آثار إيجابية في ذات الوقت[١].

الثاني: في الأثر على الماسح: تخلصه من الأمراض القلبية مثل القسوة، فمن ابتلي بداء من الأخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء، فالتكبر يداوى بالتواضع، والبخل بالسماحة، وقسوة القلب بالتعطف والرقة.

فالعلاقة هي علاقة تبادل (أخذ وعطاء) (قسوة ولين)، فكلما قسى قلب المرء عليه أن يلينه بالمسح على رأس اليتيم، وكلما أراد حاجة، عليه أن يسعى في تلبية حاجات الآخرين.

وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم –مسح رأس اليتيم علاجا لقسوة القلب فعن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن رجلا شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قسوة قلبه ، فقال : "**إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ** " [٢].

قال الملا علي القاري في شرحه للحديث: (أي: قساوته، وشدته، وقلة رقته، وعدم ألفته، ورحمته، قال: امسح رأس اليتيم، لتتذكر الموت، فيغتنم الحياة، فإنَّ القسوة منشؤها الغفلة، وأطعم المسكين لترى آثار نعمة الله عليك حيث أغناك، وأحوج إليك سواك، فيرق قلبك، ويزول قسوته، ولعل وجه تخصيصهما بالذكر أنَّ الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله – تعالى– على عبده، المتخلق ببعض صفاته، فينزل

---

(١) من أبحاث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة تركيا ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م د. مها الجار الله – الكويت (https://www.eajaz.org/images/logo٢.png)

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (٧٥٦٦) : ٢/ ٢٦٣ ؛ والبيهقي برقم (٧٣٤٥): ٤/٦٠؛ والمنذري في الترغيب والترهيب : وقال ابن رجب في ذم قسوة القلب : إسناده جيد كأنه غير محفوظ عن حماد وروي مرسلاً وهو أشبه: ١/ ٢٦٤ ؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع : ١٤١٠ ؛ حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٣٣/٢ .

عليه الرحمة، ويرتفع عنه القسوة، وحاصله أنَّه لا بد من ارتكاب أسباب تحصيل الأخلاق بالمعالجة العلمية، أو بالعملية، أو بالمعجون المركب منهما)[1] .

الفصل الثاني
جوانب العناية باليتيم

تمهيد:

قد ورد اليتيم في القرآن الكريم في أربع وعشرين آية؛ ذُكِرت فيها كلمة (يتيم) بالإفراد ثماني مرات وذلك في قوله – تعالى– :

١. ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥٢)

٢. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (الإسراء:٣٤)

٣. ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (الإنسان:٨)

٤. ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ (الفجر:١٧)

٥. ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾ (البلد:١٥)

٦. ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (الضحى:٦)

٧. ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾ (الضحى:٩)

٨. ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾ (الماعون:٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح : ٨/٣١٣٠ .

وبالتثنية مرة واحدة؛ قال – تعالى– : ﴿ ۝٨١ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝٨٢ ﴾ (الكهف: ٨٢)

وبالجمع (يتامى) أربع عشرة مرة قال – تعالى–:

١. ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ۝٨٣ ﴾ (البقرة:٨٣) .

٢. ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧ ﴾ (البقرة :١٧٧)

٣. ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٢١٥ ﴾ (البقرة :٢١٥)

٤. ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٢٠ ﴾ (البقرة :٢٢٠)

٥. ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ ﴾ (النساء : ٢)

٦. ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ (النساء : ٣)

٧. ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ (النساء : ٦)

٨. ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ (النساء : ٨)

٩. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء : ١٠)

١٠. ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ (النساء : ٣٦)

١١. ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ (النساء : ١٢٧)

١٢. ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ (النساء : ١٢٧)

١٣. ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الأنفال : ٤١)

١٤. ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الحشر:٨)

وأشير إلى اليتيم في آيتين :

قال – تعالى– :

١. ﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ۝٩ ﴾ (النساء:٩)

٢. ﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ۝٢٠ ﴾ (الفجر:١٩–٢٠)

ومن تدبر وتأمل هذه الآيات وجدها مقسمة إلى أقسام ثلاثة: القسم الأول: العناية بالجانب النفسي، والقسم الثاني: العناية بالجانب الاجتماعي، والقسم الثالث: العناية بحقه المالي.

المبحث الأول
العناية بالجانب النفسي

اعتنت الشريعة الإسلامية باليتيم من جميع الجوانب وأهمها الجانب النفسي، وقد دعت آيات القرآن الكريم إلى مراعاة نفسية اليتيم من خلال آيات تدعو إلى العناية والإحسان والرحمة والعطف عليه وعدم مساءته في نفسه وسنوردها فيما يلي :

١. العطف عليهم والرحمة والرأفة به:

شرع الدين الإسلامي لليتيم حقوقا ترعاه وتصونه كفرد فقد وليه؛ فأوصى له بمن يبادله العطف والرحمة، والتربية الصالحة ليكون فرداً صالحاً لم يترك اليتم بصمته القاسية عليه ولم يؤثر اليتم في عطائه ولم تترك الوحدة والتعاملات الظالمة في سلوكه انحرافاً يسقطه عن المستوى الذي يتحلى به بقية الأطفال ممن يتنعم برعاية الأبوة وعطفه ؛ ولذا اهتم القرآن بنفسيته.

١. قال – تعالى–: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ ﴾ (البقرة :٨٣)

وجه الدلالة :

أخذ الله – عز وجل– على بني إسرائيل عددا من المواثيق منها الإحسان إلى الضعفاء وهم اليتامى والمساكين والمسكين هو الذي أسكنته الحاجة ، أو المرض المزمن، وإن كلمة المسكين بعمومها تشمل الفقير ؛ لأن الفقير أسكنته الحاجة وأذلته ، وهؤلاء جميعا الضعفاء؛ ورعاية الضعفاء وقاية لبناء الأمة من الانهيار ، وإلا كانوا أشتاتاً غير متراحمين يأكل بعضهم بعضا . وقدم الإحسان على اليتامى وإن كانوا أغنياء على المساكين ؛ لأن اليتيم أكثر ضعفاً وحاجة ؛ فهو ضعيف كونه صغيرا ولا يملك أدوات التعامل مع الحياة ولا يستطيع الوقوف على قدميه منفرداً، وإن كان كثير المال وهو ذو حاجة وإن كان غنياً ، والإحسان إليه أن يقوم القائم عليه بتربيته ، وألا يقهره ولا يذله ، وأن يضمه إلى عياله .

فإنه إن لم يحط بالعطف والرعاية والمحبة تربى على النفرة من الجماعة فيكون من الشذاذ والكارهين للمجتمعات ؛ ولذلك كانت النصوص الكثيرة الداعية إلى إكرام اليتيم ، ولقد ورد في الأثر: "خير بيوت المسلمين بيت يكرم فيه يتيم ، وشر بيوت المسملين بيت يقهر فيه يتيم "[(١)] .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، وهو ضعيف، كما ذكر الألباني. ورواه ابن ماجه بلفظ: خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه. وضعف الحديث المذكور لا يعني التقليل من شأن الإحسان إلى اليتامى، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في كفالة اليتيم والإحسان إليه، ففي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا (كتاب الأدب ؛ باب فضل من يعول يتيما برقم ٥٣٠٤)

فاليتامى إكرامهم فيه تقوية للأمة بإنشاء نشء على الخلق القويم [١].

٢. قال – تعالى–: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**﴾ (النساء: ٣٦)

الخطاب هنا للمؤمنين وقدم فيها عبادة الله – عز وجل– وعدم الإشراك ثم أمر بالإحسان إلى الوالدين ثم ذوي القربى واليتامى والمساكين وهما صنفان ضعيفان عديما النصر والتأييد ولذلك وصى الله بهما وأمر بالإحسان إليهما .

قال أبو زهرة: والإحسان باليتيم يكون بإيوائه، والعطف الذي يقوم مقام عطف أبيه، وسد حاجاته، والاختلاط به بالرحمة، فيجعله مع أولاده مختلطا بهم، مؤتنساً معهم، ويسوي بينهم وبينه، لكي ينشأ أليفا مألوفا مع المجتمع الذي يعيش فيه[٢].

٢.عدم قهر اليتيم :

١. قال – تعالى– : ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ (الضحى : ٩)

وجه الدلالة :

(فَأَمَّا) بمعنى : ومهما يكن شيء ، قرن جوابها بالفاء . وقدمت كلمة اليتيم للاهتمام بشأنه[٣] ، وعد بعض العلماء من طرق قهر اليتيم عبوسة الوجه[٤] ، والقهر المقصود هنا هو القهر العام ويدخل فيه كل أنواع القهر[٥] ؛ وقرأ عبد الله بن مسعود بالكاف (فلا تكهر) وهو الانتهار والشتم[٦] .

---

(١) زهرة التفاسير : ٢٩٢/١ .

(٢) زهرة التفاسير : ١٦٧٦/٣ .

(٣) التحرير والتنوير : ٤٠١/٣١

(٤) أضواء البيان :٥٦٤/٨

(٥) أضواء البيان :٥٦٤/٨ .

(٦) لسان العرب : ١٥٤/٥؛ أضواء البيان :٥٦٤/٨

قال مجاهد : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ تغمصه وتحقره [1] .

أي: لا تسلط عليه بالظلم وادفع إليه حقه، وخص اليتيم؛ لأنه لا ناصر له غير الله – تعالى–، فغلظ في أمره بتغليظ العقوبة على ظالمه . وأما صفة القهر في الخلق، فغالباً ما تكون مذمومة لقيامها على الظلم والطغيان، والتسلط على الضعفاء والفقراء كما قال فرعون لعنه الله ﴿ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ (الأعراف: ١٢٧)[2]

وقال ابن كثير: كما كنت يتيما فآواك الله فلا تقهر اليتيم ، أي : لا تذله وتنهره وتهنه ، ولكن أحسن إليه ، وتلطف به قال قتادة :كن لليتيم كالأب الرحيم[3] .

٢.قال – تعالى–: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ ﴾ (الماعون:٢،١)

وجه الدلالة : ذم الله – عز وجل– من يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه قال الطبري : هذا الذي يكذِّب بالدين، هو الذي يدفع اليتيم عن حقه[4]، وقال قتادة: يقهره ويظلمه[5] .

قال البغوي: يقهره ويدفعه عن حقه والدع : الدفع بالعنف والجفوة[6]

وقال ابن كثير : هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه، ولا يطعمه ولا يحسن إليه[7].

---

(١) تفسير الطبري : ٤٨٩/٢٤ .

(٢) الموسوعة العقدية ١٣٤٣/http://www.dorar.net/enc/aqadia

(٣) تفسير ابن كثير : ٨٢٨/٤ .

(٤) الطبري : ٦٣١/٢٤ .

(٥) الطبري : ٦٣١/٢٤ .

(٦) البغوي : ٥٥٢/٨.

(٧) تفسير ابن كثير : ٤٩٣/٨ .

فالقرآن الكريم في هذه الآية قرن الذي يكذب بالدين وهو مستمر على التكذيب بمن يظلم ويؤذي ويقهر اليتيم **وهذا تشنيع شديد على قاهر اليتيم بأن قرنه مع الكافر فهو يدل على فحش عمله ومنزلته عند الله؛ كيف لا وهو عمل يدل على قسوة القلب ونقص الدين وعدم الخوف والحياء من الله** وفي مقابل ذلك قد بين -تعالى- في سورة الإنسان أن الإيمان بيوم الدين يحمل صاحبه على إطعام اليتيم والمسكين في قوله - تعالى-:﴿ **وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝** ﴾

٣.مخالطة اليتيم في أمور حياته:

قال - تعالى-: ﴿ **فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾(البقرة: ٢٢٠)

وجه الدلالة: المخالطة مفاعلة من الخلط وهو جمع الأشياء جمعا يتعذر معه تمييز بعضها عن بعض فيما تراد له ، فمنه خلط الماء بالماء والقمح بالشعير وخلط الناس ومنه اختلط الحابل بالنابل ، وهو هنا **مجاز** في شدة الملابسة والمصاحبة والمراد بذلك ما زاد على إصلاح المال والتربية عن بعد فيشمل المصاحبة والمشاركة والكفالة والمصاهرة؛ إذ الكل من أنواع المخالطة(١).

أي: تعاملونهم كما تعاملون الإخوان وتجعل نفقة اليتيم مع نفقة الأبناء من غير تجاوز وتعدي؛ إذ يشق عليه إفراده وحده بطعامه ولكنه يتحرى في ذلك، وهذا أعلى درجات الإحسان والمعروف ففي هذا الأمر **استقرار نفسي لليتيم** لشعوره بأنه فرد من هذه العائلة وليس شاذاً عنها فيشتركون في المأكل والمشرب والملبس بلا تفرقة؛ ولذلك كانت المخالطة بالحسنى؛ ولذا قال - تعالى-﴿ **وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾

(١) تفسير ابن عاشور : ٢:٣٥٥ .

أي: يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها ، فيجازي كلا على إصلاحه وإفساده [1].

وفي هذه الآية وعد ووعيد وتنبيه إلى أن مايفعله المسلمون من التحرج عن التصرف في أموال اليتامى لا فائدة منه؛ لأن الله – عز وجل– يعلم ما في الضمائر فيعلم الصادق من الجائر ويعلم من يريد الإصلاح وتنمية مال اليتيم وتربيته وإرجاع حقه بعد البلوغ من الظا لم والمتصرف في مال اليتيم بغير وجه حق .

المبحث الثاني
العناية بالجانب الاجتماعي

عني القرآن الكريم باليتيم الذي يعد جزءا من البنيان الاجتماعي فقدم القرآن نموذجاً ليتيم قد تمت رعايته وتأهيله اجتماعياً فصار قائداً للأمة– عليه الصلاة والسلام– فها هو قد فقد أباه صغيراً وشاءت الحكمة الإلهية أن يذوق المنقذ الأول للإنسانية مرارة اليتم ، فيفقد الحنان الأبوي وهو طفل، فقيض الله له جده عبد المطلب (شيخ الأبطح) ليقوم برعايته ، وتربيته فعوضه الله بمن سد له هذه الخلة ليطبق الدرس تطبيقاً عملياً فتسير الأمة على هداه ، وتنحو هذا النحو من السلوك الذي تتمخض نتائجه بالتوجيه الصالح للأفراد .

قال – تعالى–: ﴿ **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩** ﴾ (الضحى: ٦–٩)

وجه الدلالة : تضع الآية أمامنا تكافلا اجتماعيا في كفالة اليتيم ، بل إن اليتيم نفسه يتيم اليوم ورجل الغد ، فكما تحسن إليه يحسن هو إلى المجتمع والى الأيتام ، ومع هذا الحق المتبادل ، فإن الإسلام يحث عليه ويعني به ، ورغب في الإحسان إليه

(١) ينظر : البحر المحيط : ٢٥٧/٢ ؛ القرطبي : ٣/ ٦٢ ؛أضواء البيان : ٥٦٧/٨ .

وأجزل المثوبة عليه ، وحذر من الإساءة عليه ، وشدد العقوبة فيه[١] ، ولما كان النبي – صلى الله عليه وسلم –قد نشأ يتيمًا بيَّن الله – تعالى– له بأنه قد أنعم عليه وكفله وأغناه ليتم تهيأته للرسالة ولقيادة الأمة ولا يكون ذلك إلا بالاستقرار النفسي والاجتماعي والمالي .

وهذه الآيات الكريمة يُستنبط منها ما يحتاجه اليتيم في الحياة الاجتماعية. فهي بمجموعها تشكل بيان المراحل التي لا بد للأولياء والمجتمع من اجتيازها للوصول بهذا اليتيم إلى الهدف المنشود.

فيستفاد من الآيات أن اليتيم يحتاج إلى:

. المسكن الذي يأوي إليه ويجد فيه الاستقرار والأمان.

. والتربية الصالحة بما تشتمل عليه من تأديب وتعليم حتى لا يقع فريسة للضلال وللغواية والانحراف.

. والمال الذي يُنفق عليه منه سواء ماله الخاص بعد أن يحفظ أصله ويثمر فرعه أو من مال كافله.

ولذلك إن أردت أن تنشيء مجتمعاً صالحاً مفيداً فلا بد أن تهيء له السكن المناسب والتربية الصالحة والمال الذي يعينه على مصارف الحياة .

وقد جاءت آيات القرآن الكريم لتراعي اليتيم من الناحية النفسية والاجتماعية لينشأ نشأة سوية، فأمرت بإكرامه والرفق به ونهت عن قهره وزجره وإهانته ، قال – تعالى–: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ (الضحى:٩) وهذه الآية الكريمة خطاب للأمة في شخص النبي – صلى الله عليه وسلم –وهو القائد لتقتدي به ، إذ الخطاب للقائد خطاب للرعية، وحاشاه أن يقهر يتيماً ، أو يعبس في وجهه وهو الذي قال فيه ربه – عز وجل– : ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ (القلم: ٤).

(١) أضواء البيان: ٨/ ٥٦٩.

وقد ذم الله – تعالى– أولئك الذين يهينون اليتيم ولا يكرمونه، بل يزجرونه ويدفعونه عن حقه، وجعل ذلك من صفات غير المؤمنين المكذبين بيوم الدين، حتى لا يتشبه بهم المؤمنون، قال – تعالى–: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ* وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ (الماعون:١-٣) وقال – تعالى–: ﴿**كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ** ﴾ (الفجر:١٧).

ويُفهم من هذا أنه لا بد من إكرام اليتيم، وهذا الإكرام يشمل كل صور حفظ اليتيم من ناحية حقوقه الاجتماعية سواء فيها الإيواء ، أو الإنفاق ، أو التربية .

فمن إكرامه عدم تركه بلا تربية وتعليم .

ومن إكرامه تهذيبه كما يهذب الشخص أولاده .

فليس المراد بإكرامه إذًا هو الإنفاق عليه فقط بل المقصود كل ما يحقق إكرامه[1] .

وبمراعاة تعاليم القرآن هذه يجد اليتيم اليد الرقيقة التي تحنو عليه، وتمسح على رأسه لتزيل عنه غبار اليتم، وتضفي عليه هالة من العطف والحنان لينشأ سوياً قادراً على العطاء والعمل .

العناية باليتيمة وتزويجها :

١. قال – تعالى– : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** ﴾ (النساء: ٣)

٢. وقال – تعالى– : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن**

(١) أضواء البيان : ٨/ ٥٦٩.

تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ (النساء : ١٢٧)

وجه الدلالة :

هذه الآيات دالة على عناية الشريعة باليتيمة عند الزواج بها أو تزويجها ويظهر أن الذين كانوا يقدمون على شأن يتامى النساء عند العرب قديماً فريقان: فريق يأكل مالها ولا يعطيها صداقها، ويرغب في نكاحها لجمالها، وفريق يستبد بمالها، ويرغب عن زواجها من نفسه أو من غيره حرصا على مالها، والآية تشمل الفريقين وتندد بالطائفتين .

قالت عائشة– رضي الله عنها– في قوله: ﴿**ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن**﴾ إلى قوله : ﴿**وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها قد شركته في ماله ، حتى في العذق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها ، فنزلت هذه الآية[(١)].

وقال سعيد بن جبير في قوله :وأن تقوموا لليتامى بالقسط ..كما إذا كانت ذات جمال وقال: نكحتها واستأثرت بها، كذلك وإذا لم تكن ذات مال ولا جمال فأنكحها واستأثر بها .

ولقد روي أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه ولي اليتيمة، فإن كانت حسنة غنية قال عمر : زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك، وإذا كانت بها دمامة، ولا مال لها، قال له: تزوجها، فأنت أحق بها، وقد قال علي بن أبي طالب لولي يتيمة: تزوجها إن كنت خيرا لها، فإن كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى برقم (٤٥٧٤).

(٢) الطبري : ١٢٧/٢؛ زهرة التفاسير ٤/ ١٨٧٤

ومن حق اليتيمة أن تستأمر عند الزواج ولا تجبر عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: اليتيمةُ تُستأمرُ في نفسها ، فإن صمتتْ فهو إذنُها ، وإن أبتْ فلا جواز عليها[1].

٣.المصاهرة :

١.قال – تعالى- : ﴿ **فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾(البقرة : ٢٢٠)

قال أبو حيان :إن كان اليتيم غلاما زوجه ابنته ، أو جارية زوجها ابنه[2] .

وقال أبو بكر الرازي : ﴿ **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ يدل على أن لولي اليتيم أن يخالط اليتيم نفسه في الصهر والمناكحة وأن يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده ، فيكون قد خلط اليتامى بنفسه وعياله ، واختلط هو بهم[3] .

والراجح تحمل على أي مخالطة كانت مما فيه إصلاح لليتيم[4]، ويجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص[5] .

مخالطة اليتيم في الطعام وغيره:

٢.قال – تعالى- : ﴿ **فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾(البقرة : ٢٢٠)

---

(١) أخرجه أبو داوود : ٢٠٩٣؛ والترمذي : ١١٠٩ ، والنسائي : ٣٢٧٠ ؛ وقال عنه الألباني حسن صحيح .

(٢) البحر المحيط: ٢٥٧/٢

(٣) أحكام القرآن للرازي: ٤٠١/١ ؛ تفسير السايس : ١٣٩ .

(٤) البحر المحيط: ٢٥٧/٢

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين: ٥٢٧/٢ .

وجه الدلالة :

كي تتحقق المساواة بين اليتيم وغيره فلا بد من المشاركة معه في المأكل والملبس؛ لئلا يشعر باختلافه عن أقرانه فلو عُزل أكله وشربه عنهم لشق ذلك على الكافل فيضجر من كفالته وشق على المكفول لشعوره بأنه منبوذ من مجتمعه فلا يتحقق العدل بينه وبين أقرانه وقد أنزل الله هذا الحكم بعد أن نزلت الآيات القرآنية في شأن اليتيم والتحذير من أكل ماله والتعدي عليه فتحرج الصحابة وقاموا بعزل أموال اليتامى الذين كانوا عندهم، وكرهوا أن يخالطوهم في مأكل أو في غيره، وذلك حين نزلت ﴿**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٢)، وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا** ﴾ (سورة النساء : ١٠)

وقد قال ذلك ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٢) (والإسراء: ٣٤) عزلوا أموال اليتامى، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –فنزلت ﴿**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾ ، فخالطوهم.

وقال به أيضاً سعيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة والربيع فقال: فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك. فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة فقال: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ ، يقول: مخالطتهم في ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم. يقول: الوليّ الذي يلي أمرهم، فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن أو يخدمه الخادم[1].

وقال ابن عباس في قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ**﴾ الآية، قال: كان يكون في حِجْر الرجل اليتيمُ فيعزل طعامه وشرابه وآنيته،

(١) ينظر : الطبري : ٥٠٤/٢ .

فشقّ ذلك على المسلمين، فأنزل الله ﴿ **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾ [1]، فأحل خُلطتهم .

وفي رواية أخرى أنه لما نزلَ قولُهُ – تعالى– : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾، وقولُهُ – تعالى–: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا** . .﴾ الآيةَ ؛ انطلقَ من كانَ عندَهُ يتيمٌ ؛ فعزلَ طعامَهُ مِن طعامَهُ وشرابَهُ من شرابِهِ فإذا فضلَ من طعامِ اليَتيمِ وشرابِهِ شيءٌ ؛ حُبِسَ لهُ حتَّى يأكلَهُ أو يفسدَ فاشتدَّ ذلِكَ عليهم فذَكَروا ذلِكَ لرسولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فأنزلَ اللَّهُ – تعالى–: ﴿**يَسأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ فخلطوا طعامَهُم بطعامِهِم وشرابَهُم بشرابِهِم[2] .

وقال بذلك أيضاً سعيد بن جبير والشعبي وعطاء بن أبي رباح ومجاهد حيث قال: مخالطة اليتيم في الرِّعْي والأدْم[3] .

وعن أبي الدرداء– رضي الله عنه– أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل يشتكي قسوة قلبه فقال له : "**أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك**"[4].

وفي هذا حث على إطعام اليتيم من مطعمك ومشاركته مأكلك .

قال أبو حيان: الأولى أن يراد بالمخالطة مافيه إصلاح لليتيم بأي طريق كان من مخالطة في مطعم أو مسكن أو متاجرة أو مشاركة أو مضاربة أو مصاهرة أو غير ذلك[5].

---

(١) النسائي : ٣٦٧١ وقال عنه الألباني حسن .

(٢) أخرجه أبو داوود برقم ٢٨٧١، وقال عنه الألباني : حسن .

(٣) ينظر: الطبري : ٥٠٦/٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في مختصر مكارم الأخلاق (١/١٢٠/١) وأورده الألباني في الصحيحة: ٥٣٣/٥ .

(٥) البحر المحيط : ٢/ ٢٥٨ .

فجميع الأقوال تحت معنى واحد وهو مشاركة اليتيم في كل شيء، وعدم الحرج في ذلك لما له من أثر إيجابي على نفس اليتيم بمشاركته الأكل والشرب وأن ليس هناك فرق بينه وبين أبناء الكافل سواء بالزيادة أو النقصان .

المبحث الثالث
العناية بحقه المالي

وقد تباهى الصحابي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عندما عدد محاسن الإسلام وأخلاقياته السامية أمام النجاشي ملك الحبشة فَقَالَ لَهُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ ، نَعْبُدُ الأَصْنَامَ ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا ، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ ، وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَحْنُ نَعْبُدُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ ، وَالْكَفِّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ ، وَقَوْلِ الزُّورِ ، **وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ** ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ ، لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصِّيَامِ"[1] .

١. المحافظة على مال اليتيم حتى يبلغ:

شدد الله – عز وجل– على التصرف في مال اليتيم إلا لما فيه مصلحة اليتيم وفيه حفظ وتنمية لماله، وعبر عن ذلك بالنهي عن الاقتراب من مال اليتيم فضلاً عن التصرف فيه إلا لما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ أصوله وعدم التعرض لها وتنمية فروعه؛ قال – تعالى– : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٠١(١٧٤٠) وابن خزيمة ٢٢٦٠. ابن إسحاق وابن هشامٍ في السيرة ونحوه ، وذكره ابن سعدٍ في الطبقات ، والبيهقي في دلائل النبوة

(الأنعام : ١٥٢) وقال – تعالى– : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** ﴾ (الإسراء: ٣٤)

قال الزجاج : ﴿ **بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ هو حفظ ماله عليه ، وتثميره بما يوجد السبيل إليه[١].

قال مجاهد : التجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض[٢] .

﴿ **حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ أي: يقوى عقله وبدنه[٣] ، ودليل ذلك قول الله – عز وجل–: ﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا** ﴾ (النساء :٧)

ففي الآية السابقة جمع الله – عز وجل– بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد وهما دليلان على أهلية استلام اليتيم لماله .

وقال الله – عز وجل– في أمر يتيمي الخضر: ﴿ **وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ** ﴾ أي : يبلغا ويعقلا . وقيل : أن يدركا شدتهما وقوتهما[٤] .

---

(١) الزجاج : ٣٠٥/٢؛ الوسيط : ٣٣٧/٢ .

(٢) القرطبي : ١١١/٩ .

(٣) القرطبي : ١١٢/٩

(٤) البغوي : ٥/ ١٩٦ .

٢.عدم استبدال ماله الرديء بمال اليتيم الجيد :

■ قال – تعالى–: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ ﴾ (النساء:٢)

وجه الدلالة :

هذا خطاب من الله – عز وجل– لأوصياء اليتامى وذم لما كان يفعله البعض منهم وهو أن يأخذوا الجيد من مال اليتيم ويستبدلوه بالرديء من المال وسمي يتيماً باعتبار ما كان .

قال السدي: " ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب" ،كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول :" شاة بشاة !" ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف، ويقول :" درهم بدرهم!!" فحذرهم الله – عز وجل– بقوله : (إنه كان حوباً كبير) أي: إثماً عظيماً[١].

٣.مخالطة مال اليتيم :

قال – تعالى– : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ ﴾ (البقرة: ٢٢٠)

معنى المخالطة : المخالطة مفاعلة من الخلط وهو المزج ، والخليط والمخالط يريد به الشريك الذي يخْلط ماله بمال شريكه[٢] ، وهنا لها معنيان :

أ. **خلط نفقة اليتيم مع نفقة الأبناء :**

قال أبو حيان : والمخالطة: مفاعلة من الخلط وهو الامتزاج ، والمعنى : في المأكل؛ فتجعل نفقة اليتيم مع نفقة عياله بالتحري؛ إذ يشق عليه إفراده وحده

---

(١) ينظر الطبري : ٥٥١/١ .

(٢) البحر المحيط : ٢٥٧/٢ ؛ لسان العرب : ٢٩٣/٧ .

بطعامه، فلا يجد بدا من خلطه بماله لعياله ، فجاءت الآية بالرخصة في ذلك ، قاله أبو عبيد[١] .

ب. خلط مال اليتيم مع مال القائم عليه :

أنَّ رجلًا أتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فقال : إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ ! وَلِي يتيم ؟ قال : كُلْ من مالِ يتيمِك ، غيرَ مسرفٍ ولا مباذرٍ ، ولا متأثِّلٍ[٢]

ويجوز المشاركة في الأموال والمتاجرة لهم فيها ؛ فتتناولون من الربح ما يختص بكم، وتتركون لهم ما يختص بهم[٣] .

ومعنى الآية: تنظروا لهم كما تنظرون لإخوانكم من النسب من الشفقة والتلطف والإصلاح لذواتهم وأموالهم[٤] التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء ، قال العلماء : "ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب منه يتيمك " ولأجل ذلك قال بعض علماء المالكية: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك ، فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية[٥] .

وهنا التفات من الغيبة إلى الخطاب وحكمة هذ الالتفات هو ليتهيأ لسماع ما يلقى إليه وقبوله والتحرز فيه .

ففي هذه الآية إذن للمسلمين في مخالطة أموال اليتامى وادخالها مع أموالهم مع صحة القصد ، لا قصد أن ينفع بنفسه بهذه الخلطة فيقع الضرر على اليتيم؛ ولا تُتخذ هذه المخالطة ذريعة إلى أكل أموال اليتامى بغير حق وذلك أنه لما نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ ، و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما

---

(١) البحر المحيط: ٢/٢٥٧ .

(٢) أخرجه النسائي برقم ٣٦٧٠ ؛ وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

(٣) البحر المحيط: ٢/٢٥٧؛ تفسير ابن عاشور: ؛ تفسير المنار : ٢/٢٨٣ .

(٤) البحر المحيط: ٢/٢٥٧ .

(٥) ابن العربي: ١/٢١٥ ؛ تفسير آيات الأحكام للسايس : ١٣٩ .

إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ انطلقَ من كانَ عندَهُ يتيمٌ ؛ فعزلَ طعامَهُ مِن طعامَهُ وشرابَهُ من شرابِهِ فإذا فضلَ من طعامِ اليَتيمِ وشرابِهِ شيءٌ ؛ حُبِسَ لهُ حتَّى يأكلَهُ أو يفسدَ فاشتدَّ ذلِكَ عليهم فذَكَروا ذلِكَ لرسولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فأنزلَ اللَّهُ–تعالى–:﴿**يَسأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ فخلطوا طعامَهُم بطعامِهِم وشرابَهُم بشرابِهِم[(١)] .

﴿ **إِصْلَاح لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾ أي: إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم .

٤. حقه في الغنيمة والفيء:

قال – تعالى– : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (الأنفال : ٤١)

قال – تعالى– : ﴿ **مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (الحشر :٧)

خمس الفيء[(٢)] ، والغنيمة[(٣)] مقسومة على خمسة أسهم كما هو مذكور في الآية الكريمة وحدد الخمس الثالث لليتامى والمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة أن

---

(١) أخرجه أبو داوود برقم ٢٨٧١، وقال عنه الألباني : حسن .

(٢) الفيء: ما أخذه المسلمون من الكفار الحربيين من غير قتال، وقد ورد ذكره في سورة الحشر قال تعالى : ﴿ **مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾.

(٣) الغنيمة : ما غنمه المسلمون واستولوا عليه من أموال العدو ومعداتهم ... بالقوة والقتال..فهذا يقسم بين المقاتلين بعد خصم خمسه وجعله في بيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة.قال الله تعالى :﴿ ❁

استحقاق اليتيم للخمس يكون شرطه الفقر؛ لأن ذا الأب لا يستحق والمال أنفع من وجود الأب ولأنه صرف إليهم لحاجتهم وللشافعية قول آخر أنه للغني والفقير لعموم النص في كل يتيم وقياساً له على سهم ذي القربى ولأنه لو خص به الفقير لكان داخلاً في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع فكان يستغنى عن ذكرهم وتسميتهم[1] .

٥.التصدق عليه:

١.قال –تعالى– : ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ (البقرة :١٧٧)

٢.قال – تعالى–: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢١٥)

٣.قال – تعالى–:﴿**يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾(الإنسان :٨)

وجه الدلالة: قيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما الوجوه التي ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه؟

وقد اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أم لا.

قال السدي ومقاتل : نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة[2].

﴿ **وَاعْلَمُوَاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ (الأنفال:٤١)

(١) المغني : ٣٠٦/٧ .

(٢) ينظر : تفسير ابن عطية : ١/ ٥١٨؛ القرطبي : ٣٦/٣ ؛ ابن كثير : ١/ ٢١٥ .

وقال ابن عطية : ووهم المهدوي على السدي في هذا، فنسب إليه أنه قال : إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان [١].

وقال ابن جريج وغيره: هي ندب ، والزكاة غير هذا الإنفاق ، فعلى **هذا لا نسخ فيها** ، وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع [٢].

وهو ما رجحه الطبري في تفسيره فقال : لا دلالة في الآية على صحة ما قاله السدي ؛ لأنه ممكن أن يكون قوله : ﴿**قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين**﴾ ، حثا من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ، ومن سمي معهم في هذه الآية ، وتعريفا من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿**وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة** ﴾ (سورة البقرة : ١٧٧)

وقال في تفسير الآية: فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم فإن الله به عليم ، وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ، ويثيبكم على ما أطعتموه بإحسانكم عليه[٣] .

٦.رد ماله من التركة بعد البلوغ والرشد:

■ قال – تعالى–: ﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا** ﴾ (النساء:٧)

(١) تفسير ابن عطية : ١/ ٥١٨.

(٢) الطبري : ٤/ ٢٩١ .

(٣) الطبري : ٢٤/٢٩١ .

وجه الدلالة : فيما يخص حقوق اليتيم المالية فلا خلاف بين أهل العلم في أن اليتيم لا يُدفع إليه ماله قبل سن البلوغ والرشد[1] وهنا دعت الآية إلى العناية بمال اليتامى وإنمائه حتى إذا بلغوا وأونس منهم الرشد واختبرتموهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم فلُيدفع إليه أصول ماله الذي كان مع وليه وفرعها إن وجدت .

ودفع المال إلى اليتيم يكون بشرطين بالبلوغ وقد أشرنا إليه في أول البحث[2] والرشد.

وقال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي :لا يدفع إليه ماله وإن كان شيخا حتى يؤنس منه رشده[3].

والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان ممن يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئا يسيراً من المال وينظر في تصرفه وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه ، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها ، فإذا رأى حسن تدبيره ، وتصرفه في الأمور مرارا يغلب على القلب رشده ، دفع المال إليه[4] . عن عائشةَ- رضي الله عنها- في قوله – تعالى-: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ . قالت: أنزلت في ولي اليتيمِ : أن يصيب من ماله إذا كان محتاجًا، بقدر ماله بالمعروفِ[5] وفي رواية: أُنزلَتْ في وليِّ اليتيمِ، أن يصيبَ من مالِه، إذا كان مُحتاجًا، بقدرِ مالِه، بالمعروفِ[6] .

---

(١) تفسير آيات الأحكام : ٢٠٥؛ تفسير المنار : ٢٨٢/٤ .

(٢) صفحة : ٦

(٣) البغوي : ٢/ ١٦٦

(٤) البغوي : ٢/ ١٦٦ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٥ .

(٦) صحيح البخاري رقم ٣٠١٩.

٤. قال -تعالى-: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ (النساء:٨)

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ على ثلاثة أقوال :

١.قال بعضهم هي محكمة :

فعن ابنِ عباسٍ- رضي الله عنهما-: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ** ﴾ قال: هي محكمةٌ، وليست بمنسوخةٍ[(١)].

وبه قال الشعبي ومجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم والحسن والزهري وغيرهم[(٢)].

٢.وقيل إنها منسوخة:

ونسختها آية الفرائض وذكر من قال ذلك سعيد والسدي وابن عباس- رضي الله عنهما-.

٣.وقال آخرون: هي محكمة وليست بمنسوخة، غير أن معنى ذلك: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ** ﴾ يعني بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصي له به[(٣)] .

وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ قسم ميراثَ أبيهِ عبدِ الرحمنِ في حياةِ عائشةَ فلم يدع في الدارِ ذا قُربةٍ ولا مسكينًا إلا أعطاهُ من ميراثِ أبيهِ وتلا الآيةَ ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ** ﴾[(٤)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين} الآية، برقم ٤٥٧٦

(٢) ينظر: الطبري : ٧/٨.

(٣) الطبري : ٨/٧ .

(٤) فتح الباري : ٩١/٨ وقال عنه في الدرر إسناده صحيح .

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: "هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنما عنى بها الوصية لأولي قربى الموصي وعنى باليتامى والمساكين: أن يقال لهم قول معروف " .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره ؛ لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره – أن شيئا من أحكام الله– تبارك وتعالى– التي أثبتها في كتابه أو بينها على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر ، أو منسوخ بحكم آخر ، إلا والحكمان اللذان قضي لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ – ناف كل واحد منهما صاحبه ، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه ، وإن كان جائزا صرفه إلى غير النسخ ، أو تقول بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ، حجة يجب التسليم لها[1] .

٧.التحذير من أكل مال اليتيم والاعتداء على ماله بأي شكل من أشكال الاعتداء:

١.قال – تعالى–: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ (النساء : ١٠)

وجه الدلالة : قال ابن عاشور : جملة معترضة تفيد تكرير التحذير من أكل مال اليتامى ، جرّتهُ مناسبة التعرّض لقسمة أموال الأموات؛ لأنّ الورثة يكثر أن يكون فيهم يتامى لكثرة تزوّج الرجال في مدّة أعمارهم ، فقلّما يخلو ميّت عن ورثة صغار ، وهو مؤذن بشدّة عناية الشارع بهذا الغرض ، فلذلك عاد إليه بهذه المناسبة[2]

قال الطبري في قوله– تعالى–: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى** ﴾ بغير حق .

وذكر في سبب نزولها :

(١) الطبري : ١٢/٨ .

(٢) تفسير ابن عاشور : ٢٥٤/٤.

١. أن رجلا من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله – تعالى– فيه هذه الآية .

قال مقاتل بن حيان: ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم .

وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار[١]. **وسمي أخذ المال على كل وجوهه أكلاً** ؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخص البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق . وسمى المأكول ناراً بما يئول إليه؛ كقوله – تعالى–: (إني أراني أعصر خمرا) أي: عنبا .

وقيل : ناراً أي حراماً ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسماه الله – تعالى– باسمه[٢] .

عن سهل بن أبي حثمة قال قال – صلى الله عليه وسلم – :"**اجْتَنِبُوا الكبائرَ السَّبْعَ ، فسكتَ الناسُ فلمْ يَتَكَلَّمْ أحدٌ ، فقال : أَلا تَسْأَلوِني عنهُنَّ ؟ الشركُ باللهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ ، والفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ ، وأَكْلُ الرِّبا ، وقَذْفُ المُحْصَنَةِ ، والتَّعَرُّبُ بعدَ الهِجْرَةِ**"[٣]

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: (**اجتنبوا السبع الموبقات**)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٤] .

---

(١) الطبري : ٤١٥/٢٤ .

(٢) تفسير القرطبي : ٥/ ٤٨ .

(٣) السلسلة الصحيحة ٢٢٤٤ .

(٤) رواه البخاري برقم ٦٨٥٧ .

الموبقات :قال الإمام النووي – رحمه الله –: هي المهلكات[1] . فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر.

٢.قال – تعالى– : ﴿وتأكلون التراث أكلاً ﴾

وجه الدلالة : قال المفسرون :وتأكلون التراث أصله الوراث[2]، فأبدلت التاء من الواو المضمومة ، كما في تجاه ووجاه ، والمراد به أموال اليتامى الذين يرثونه من قراباتهم، وكذلك أموال النساء ، وذلك أنهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان ويأكلون أموالهم أكلا لما أي أكلا شديدا ، وقيل معنى لما جمعا ، من قولهم : لممت الطعام : إذا أكلته جميعا .

قال الحسن :يأكل نصيبه ونصيب اليتيم ، وكذا قال أبو عبيدة .

وقال عبد الله المزني في قوله : ﴿ **وتأكلون التراث أكلاً** ﴾قال : اللم : الاعتداء في الميراث ، يأكل ميراثه وميراث غيره [3].

وأصل اللمم في كلام العرب : الجمع ، يقال لممت الشيء ألمه لما : جمعته ، ومنه قولهم : لم الله شعثه : أي جمع ما تفرق من أموره ، ومنه قول النابغة :[4]

ولست بمستبق أخا لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب

قال الليث: اللم الجمع الشديد، ومنه حجر ملموم، وكتيبة ملمومة ، والآكل يلم الثريد فيجمعه ثم يأكله.

وقال الفخر الرازي : واعلم أن ترك إكرام اليتيم على وجوه : أحدها : ترك بره ، وإليه الإشارة بقوله : ولا تحاضون على طعام المسكين .

---

(١) الطبري : ٤١٥/٢٤ .

(٢) ينظر : تفسير ابن أبي حاتم : ١٠/ ٣٤٢٨؛ فتح القدير : ٥/ ٥٨٧ ؛ مفاتيح الغيب : ١٥٧

(٣) تفسير ابن أبي حاتم : ١٠/ ٣٤٢٨.

(٤) فتح القدير : ٥/ ٥٨٧ .

والثاني : دفعه عن حقه الثابت له في الميراث وأكل ماله ، وإليه الإشارة بقوله –تعالى– :﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ ﴾، والثالث: أخذ ماله منه وإليه الإشارة بقوله: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ أي: تأخذون أموال اليتامى وتضمونها إلى أموالكم[١] .

قال الطاهر بن عاشور : وأشعر قوله: ﴿تأكلون ﴾بأن المراد التراث الذي لا حق لهم فيه ، ومنه يظهر وجه إيثار لفظ التراث دون أن يقال : وتأكلون المال ؛ لأن التراث مال مات صاحبه وأكله يقتضي أن يستحق ذلك المال عاجز عن الذب عن ماله لصغر أو أنوثة [٢] .

وقال مجاهد: يسفه سفا[٣] ، وقال ابن زيد: هو إذا أكل ماله ألم بمال غيره فأكله ولا يفكر فيما أكل من خبيث وطيب[٤].

وبهذا الوعيد والتحذير تظهر عناية الشرع باليتيم وبذلك تكتمل رعايته باليتيم وتبني حوله سياج منيع من الحفظ والرعاية له حيث انه لاحول له ولا قوة إلى أن يصلب عوده ويكتمل رشده وبعد هذه التهيأه يدفع إليه ماله ويحاسب على أفعاله مثله مثل أي مسلم مكلف .

(١) تفسير الفخر الرازي : ١٧٣/٣١ ؛ فتح القدير :٥٨٧/٥ .

(٢) التحرير والتنوير : ٣١/ ٣٣٤.

(٣) ينظر : تفسير الماوردي : ٦/ ٢٧٠؛ القرطبي : ٤٩/٢٠ ؛ فتح القدير :٥٨٧/٥ .

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم : ١٠/ ٣٤٢٨؛ تفسير الماوردي : ٢٧٠/٦ ؛ البغوي : ٢٤٤/٨ .

الخاتمة

تم والحمد لله الانتهاء من بحث اليتيم في ضوء القرآن الكريم وفي هذا البحث ظهر لنا عظم ما حباه الله – تعالى– لليتيم من المكانة الرفيعة والشأن العظيم مسطرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأنه لم يترك جانبا من جوانب أموره إلا وتحدث عنها وأمرنا بمجموعة من الإضاءات التي تنير للمسلم درب العناية باليتيم فيسير فيه بين الترغيب والترهيب .

وقد عني هذا البحث بالتعريف باليتيم ومعرفة متى ينتفي عنه اسم اليتيم، ومدى عناية القرآن الكريم به وأجر كافل اليتيم، وبعد حصر الآيات التي تحدثت عنه ودراستها والتأمل فيها ظهر لنا أن هناك جملة من الجوانب المهمة التي تعنى باليتيم وهي جوانب متكاملة ومترابطة ومتمم بعضها لبعض لينشأ جيل صالح من اليتامى لم تؤثر عليهم قساوة اليتم ولم تترك بصمتها القوية عليهم وهي :

- العناية بالجانب النفسي .
- العناية بالجانب الاجتماعي.
- العناية بحقه المالي.

ثم أوردت الخاتمة والفهارس وبهذا انتهى بحث اليتيم في ضوء القرآن الكريم وأسأل الله – عز وجل– أن ينفعنا بما كتبنا وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم؛ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

انتهى البحث

ولله الحمد والمنّة

فهرس الآيات

سورة البقرة :	رقم الآية
١. ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾	٨٣
٢. ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾	١٧٧
٣. ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾	٢١٥
٤. ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾	٢٢٠
سورة النساء	
٥. ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا	٢

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾	
٦. ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾	٣
٧. ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾	٦
٨. ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾	٨
٩. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	١٠
١٠. ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	٣٦
١١. ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ ﴾	١٢٧
الأعراف :	
١٢. ﴿ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾	١٢٧

الأنعام :	
١٣. ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾	١٥٢
الأنفال :	
١٤. ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٤١
الكهف :	
١٥. ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾	٧٧
الإسراء :	
١٦. ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾	٣٤
١٧. : ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾	٨٢

سورة النور :	
١٨. ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾	٥٩
١٩. ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾	٦٠
الحشر :	
٢٠. ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٨
الحاقة :	
٢١. ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾	٣٣- ٣٤
الإنسان :	
٢٢. ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾	٨
الفجر :	
٢٣. ﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴿٢٠﴾ ﴾	١٩- ٢٠
٢٤. ﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾	١٧
البلد :	
٢٥. ﴿ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ ﴾	١٥
الضحى :	
٢٦. ﴿ أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ ﴾	٦

٢٧. ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ ﴾	٩
الماعون :	
٢٨. ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ ﴾	١- ٢

فهرس الأحاديث

الحديث :	**الصفحة**
١. :"كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة.وأشار مالك بالسبابة والوسطى"(	
٢. " امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين " .	
٣. "إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ "	
٤. "أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه **وأطعمه من طعامك** يلن قلبك وتدرك حاجتك".	
٥. "كُلْ من مالِ يتيمِك ، غيرَ مسرفٍ ولا مباذرٍ ، ولا متأثِّلٍ"	
٦. "اجْتَنِبُوا الكبائرَ السَّبْعَ ، فسكتَ الناسُ فلمْ يَتَكَلَّمْ أحدٌ ، فقال : أَلا تَسْأَلونِي عنهُنَّ ؟ الشركُ باللهِ ، و قَتْلُ النَّفْسِ ، و الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، و أَكْلُ مالِ اليَتِيمِ ، و أَكْلُ الرِّبا ، و قَذْفُ المحْصَنَةِ ، و التَّعَرُّبُ بعدَ الهِجْرَةِ"	
٧. "(اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"	

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

١. **أحكام القرآن** ، المؤلف :أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق :محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروتتاريخ الطبع١٤٠٥هـ .

٢. **أحكام القرآن** ، لابن عربي ، الطبعة العلمية .

٣. **أساس البلاغة** ، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت.

٤. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، خرَّج آياته وأحاديثه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.

٥. **التحرير والتنوير**، تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ : محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع .

٦. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

٧. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، دار النشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٨. **تفسير القرآن العظيم** ، تأليف: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق: أسعد محمد الطيب ،الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م .

٩. **تفسير آيات الأحكام** ، الشيخ محمد علي السايس ، تحقيق ناجي إبراهييم سويدان ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٤٣٢هـ .

١٠. **تفسير البحر المحيط**، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د. زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د. أحمد النجولي الجمل ، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م .

١١. **تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، كتب هوامشه وضبطه : حسين بن إبراهيم زهران ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

١٢. **تفسير القرآن العظيم المعروف بـ(تفسير المنار)** ،تأليف : الشيخ محمد رشيد رضا ، تعليق وتصحيح : سمير مصطفى رباب ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م .

١٣. **التفسير الكبير** ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٤. **تهذيب اللغة** ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ٣٧٠ هـ

١٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للإمام ابن جرير الطبري ، ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٦. **الجامع لأحكام القرآن** ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرطبي ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ،مؤسسة الرسالة ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

١٧. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت

١٨. **زاد المسير في علم التفسير** ، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الطبعة الثالثة ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

١٩. **معاني القرآن وإعرابه** ، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، شرح وتحقيق: دكتور عبد الجليل عبده شلبي ،الطبعة الأولى ، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠. **زهرة التفاسير** ، تأليف : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

٢١. **السلسلة الصحيحة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف .

٢٢. **سنن ابن ماجه**، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت .

٢٣. **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار النشر: دار الفكر .)

٢٤. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٥. **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار النشر: مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م

٢٦. **صحيح ابن خزيمة** ، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م .

٢٧. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري** المؤلف :محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حقق أحاديثه وعلق عليه :محمد ناصر الدين الألباني الناشر :دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة :الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٨. **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .

٢٩. **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ٢٠١٠م .

٣٠. **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت

٣١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت .

٣٢. **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير** ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المكتبة الفيصلية .

٣٣. **قواعد الترجيح عند المفسرين** ، تأليف : حسين بن علي الحربي ، الطبعة الأولى ، دار القاسم ، الرياض ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٣٤. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة: الأولى ، دار النشر: دار صادر ، بيروت .

٣٥. **المحلى بالآثار**، المؤلف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر :دار الفكر – بيروت .

٣٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** المؤلف :علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر :دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٣٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر: مؤسسة قرطبة ، مصر

٣٨. **مسند البزار (البحر الزخار)**، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة ، ١٤٠٩هـ .

٣٩. **معالم التنزيل** ، للإمام محي السنة أبي محمد الحسين البغوي ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ، سليمان الحرش ، الطبعة الثانية ، دار الطيبة ، الرياض ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م

٤٠. **المغني لابن قدامة** ، المؤلف :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٤١. **مفردات ألفاظ القرآن** ، تأليف : العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، الطبعة الثالثة ، دار القلم ، دمشق ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٤٢. موقع على الانترنت الموسوعة العقدية http://www.dorar.net/enc/aqadia/١٣٤٣

٤٣. موقع على الانترنت من أبحاث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة تركيا ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م د. مها الجار الله – الكويت (ttps://www.eajaz.org/images/logo٢.png)

٤٤. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** ، تأليف : أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق وتعليق : مجموعة من المحققين ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .